

التوازن العقدي لأطراف الاعتماد المستندي وفق أحكام القانون الليبي والعرف الدولي

أ. أحمد جمعة القبائلي⁽¹⁾

The contractual balance of the parties to the documentary credit in accordance with the provisions of Libyan law and international custom

Ahmed Gumma Algabaily

المخلص

لقد احتلت عقود الاعتمادات المستندية أهمية كبيرة في مجال التجارة الدولية باعتبارها إحدى أهم وسائل الضمان والسداد الدوليين لأطراف عملية التبادل التجاري في المعاملة الدولية، حيث أضحت الأداة الأكثر شيوعاً واستخداماً من قبل المتعاملين بالتجارة الدولية من بائعين ومشتريين ومتعهدين، فساهمت في تسهيل تدفق البضائع والمنتجات عالمياً، والتي أثرت تبعاً على اقتصاديات الدول في ربط شبكة بنكية تسهم في إرساء الائتمان بين البائع والمشتري الدوليين، فدأبت التشريعات عموماً وقانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م خصوصاً في تنظيم ما يسمى الاعتماد المستندي، حماية أطرافه وتبييناً لالتزاماتهم تجاه بعضهم البعض، إلا أنه دور المصرف يأتي متمماً للعقد الدولي المبرم بين المشتري والبائع الدوليين، فيخلق التزامات متشابهة على كل طرف من أطراف الاعتماد ذات الصلة بالعقد الأصلي، ولا ينفك هذا العقد أن يكون مستقلاً تماماً عن الاعتماد المصرفي.

كلمات مفتاحية: عقد الاعتماد، خطاب الاعتماد، عقد الأساس، التوازن العقدي، استقلالية الاعتماد

(1)- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.



Abstract

Documentary letters of credit have great importance in the field of international commercial transactions, since it is considered one of the most important means of international guarantee and payment for the parties of the trade exchange process through international transactions, whereby it has become the most common and used tool in international trade by dealers, sellers, buyers and contractor. Thus, it has contributed to facilitating the flow of goods and products globally, which it has affected the economies of the countries in terms of linking a banking network, which contributes to establishing credit between the international seller and buyer. Therefore, Legislation generally and the Libyan Commercial Activity Law No. 23 of 2010, in particular, began to regulate what is called documentary credit to protect its parties and shown their obligations towards each other. However, the role of the bank comes to conclude the contract for both the international buyer and seller, where it creates intertwined obligations on each of the credit parties related to the original contract, and this contract naturally is being completely independent from the bank documentary credit.

Key words: credit contract, credit letter, basic contract, contractual balance, independence credit

المقدمة

يحتل الاعتماد المستندي أهمية كبرى على المستوى الدولي، لاسيما في مجال التجارة الدولية، كونه أضحى أحد أهم أدوات الائتمان في مواجهة المدفوعات الدولية ذات الأجل المتوسطة والقصيرة، فهو أداة ضمان للبائع والمشتري في إتمام الصفقة من ناحية وصول البضائع المتفق عليها وتسليم المقابل المادي المتفق عليه، وهو يوائم بين المصالح المتعارضة، حيث إنه يحقق الاطمئنان بأن قيمة البضاعة ستدفع له طالما استجاب لشروط فتح الاعتماد وشحن البضاعة، كما يتحقق للمشتري أن البنك لن يقوم بالدفع له إلا بعد أن يتثبت من إرسال البضاعة ويدقق المستندات، وليس هذا فحسب، بل إن مما يحققه المشتري عند ممارسته هذا الأسلوب هو الحصول على تسهيلات مصرفية، تحقق للبائع فائدة، يتوفر له بمناسبة السيولة التي يستخدمها في تمويل عمليات أخرى⁽²⁾، وقد أضحت الاعتمادات المستندية الأداة الأكثر شيوعاً واستخداماً من قبل المتعاملين بالتجارة الدولية من بائعين ومشتريين ومتعهدين.

وعلى الرغم من أن عقد الاعتماد المستندي ينشأ في صورته البسيطة بين الأمر المشتري والمصرف مصدر الاعتماد، إلا أن هذه العلاقة تتشابه لاعتبارات تتعلق بتداخل هذا العقد بعقد البيع الدولي أو عقد الأساس، والذي ينشأ الاعتماد في الأساس لضمان تنفيذه، ويبدأ المصرف المصدر في تنفيذ التزاماته المتمثلة في دور الوساطة وإصدار التعهد بالسداد للمستفيد، والذي يكون مركزه في عقد الأساس البائع.

ومن هنا تنشأ علاقة جديدة بين المصرف المصدر خطاب الاعتماد والمستفيد، والتي يصبح كلاهما طرفين في العقد بمقتضى هذا الخطاب، الأمر الذي معه قد تنشأ مخاطر البطلان أو الفسخ الذي قد يعتري إحدى العلاقات القائمة وأثرها على باقي سلسلة العقود المتصلة، أمام هذا الطرح كان لزاماً علينا البحث في أحكام القانون

(2)- الكيلاني: ص 156.

الليبي، والقواعد والأعراف الدولية الموحدة، والتي صدر بشأنها نشرة 600، وفق آخر التعديلات، لبحث مسألة التوازن الحقيقي لعقد الاعتماد المستندي سواء من حيث التزامات طرفيه، أو من ناحية استقلال أو تبعية عقد الاعتماد بالعقود الملازمة له، وبناء عليه سيتم إتباع المنهج التحليلي في هذه الدراسة، وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التزامات طرفي عقد الاعتماد المستندي

المطلب الأول: التزامات الأمر بفتح الاعتماد

المطلب الثاني: التزامات المصرف ففتح الاعتماد

المبحث الثاني: علاقة عقد الاعتماد المستندي بالعقود المصاحبة له

المطلب الأول: عقد الاعتماد المستندي وعقد الأساس (عقد البيع الدولي)

المطلب الثاني: عقد الاعتماد المستندي وخطاب الاعتماد المستندي

المبحث الأول

التزامات طرفي الاعتماد المستندي

عقد الاعتماد المستندي، ويقصد به العقد بين مصرف وعميله (الأمر)، بمقتضاه يترتب على المصرف التزام بأن يتعهد للمستفيد من الاعتماد، وهو البائع في عقد الأساس، بأن يدفع له قيمة الاعتماد المبين في خطاب الاعتماد إليه، أو أن يقبل كمبيالة مسحوبة عليه⁽³⁾، متى أرسل المستفيد المستندات الواردة في خطاب الاعتماد،

(3)- وينفذ الاعتماد بالخصم بعملية خصم حقيقية يقوم بها البنك الفاتح، وتكون الكمبيالة مسحوبة على المشتري ولكن لأجل. انظر بعناش: ص 120.

ويكون حق المصرف في الرجوع مضموناً عادة برهن حيازي أو بالمستندات التي تمثل البضاعة⁽⁴⁾.

هذا وينشأ عن عملية الاعتماد المستندي عدة علاقات قانونية مرتبطة ومتلازمة في النشأة، وتمثل الروابط التي يلتزم بموجبها كل طرف بما ينتج عنها من آثار تجعله مدينأً أو دائناً في مواجهة الطرف الآخر حسب مقتضى العقد وشروطه، وتتمثل علاقات الأطراف روابط عقدية فيما بين:

1. البائع والمشتري بموجب عقد البيع.
2. المشتري «عميل البنك» والبنك ففتح الاعتماد بمقتضى عقد التسهيلات المصرفية (عقد الاعتماد).
3. البنك الفاتح للاعتماد والبنك المراسل بمقتضى عقد التعاون المصرفي.
4. البنك المراسل والمستفيد بمقتضى العلاقة التي قامت بينهما على أساس أن البنك الوسيط كمراسل، وسيط معزز، وسيط كوكيل.
5. البنك الفاتح للاعتماد والمستفيد بمقتضى عقد الاعتماد المستندي⁽⁵⁾.

وأمام هذه العلاقات المترابطة، وباعتبار أن كل فقرة تمثل عقداً فيما بين طرفيها، فإنها ترتب آثاراً هي التزامات هؤلاء الأطراف، وتتصل بطبيعة الحال بالاعتماد المستندي، ومن هنا نجد أن عقد الاعتماد يقتصر على العميل الأمر والمصرف مصدر الاعتماد، وبناء على هذا سنعرض في هذا الجانب من الدراسة لالتزامات طرفي عقد الاعتماد المستندي، على أن يتم تحديد العلاقة القائمة بين العقود والتصرفات المصاحبة لعملية الاعتماد في المبحث الثاني من الدراسة.

(4)- د. بطرس والعشماوي: ص114. عوض: ص 12. العوفي: ص 253

(5)- الكيلاني: ص199.

المطلب الأول

التزامات الأمر بفتح الاعتماد

عندما يلجأ المشتري الأمر إلى البنك طالباً فتح الاعتماد المستندي فإنه لابد أن يتحرى البنك عن الظروف الشخصية والمالية التي يتمتع بها طالب فتح الاعتماد، ذلك لأن العلاقة في العقود المصرفية تقوم على الاعتبار الشخصي، بالإضافة إلى توفير الضمانات الكافية لضمان حقوق البنك.

وتتحدد العلاقة بين المصرف والأمر بموجب عقد الاعتماد المستندي، ومن خلاله تنشأ التزامات الأمر، والتي تتضمن التزامه بتسليم المستندات، ومن ثم دفع قيمة الاعتماد ومصاريفه، حيث إنه على العميل الأمر أن يقوم برد مبلغ الاعتماد الذي قام المصرف بدفعه إلى المستفيد في الموعد المتفق عليه، وبالعملة التي فُتح بها الاعتماد أو التي دفع بها المصرف للمستفيد وفقاً للشروط المتفق عليها، وإن خلا عقد الاعتماد من بيان الموعد وجب تسديد المبلغ عند استلام الأمر للمستندات بعد فحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات⁽⁶⁾،

ومن خلال ما سبق يمكن لنا حصر التزامات المشتري العميل ففتح الاعتماد فيما يلي:

- الالتزام بتقديم غطاء الاعتماد:

إن التزام العميل بتقديم غطاء الاعتماد أو مقابله لا يعد من الالتزامات الجوهرية أو الأساسية، حيث إن هذا الأمر مرده الاتفاق بين المصرف والعميل ضمن عقد الاعتماد، وفي إطار التشريعات والتوجيهات الصادرة من المصرف المركزي لكل دولة على حدة، ولهذا لا يعتبر هذا الالتزام جوهرياً في الاعتماد، فقد يتفق المصرف

(6)- محمود: ص 136 . علم الدين: الاعتمادات المستندية، ص 38.

مع عميلة على فتح الاعتماد على المكشوف، أي دون غطاء، إذا كان العميل يتمتع بثقة المصرف، ويطمئن إلى مركزه المالي وسمعته الحسنة.

وفي هذه الحالة لا ينشأ بذمة العميل التزام بتقديم الغطاء، إنما يبقى على عاتقه التزام بدفع قيمة الاعتماد، والالتزام بدفع العمولة والنفقات⁽⁷⁾، لأن الغطاء ليس من مستلزمات الاعتماد، والتي لا يجوز تجاوزها وإعفاء العميل منها، بل هو من الضمانات والتأمينات التي يطلبها المصرف لضمان حقه عندما تساوره الشكوك، ولا يطمئن إلى عميله دونها⁽⁸⁾.

فقيمة الاعتماد يلتزم المشتري بدفعها إما معجلاً أو مؤجلاً، حسب الاتفاق بين الأمر والمصرف⁽⁹⁾، وقد يطلب المصرف غطاء للاعتماد وتأمينات تقدم قبل إرسال كتاب الاعتماد للمستفيد⁽¹⁰⁾، وهذا النوع لا يلتزم المشتري بتقديمه إلا إذا نص عقد الاعتماد على تقديمه، وهذا الغطاء يكون عيناً، أو نقداً، أو التزاماً⁽¹¹⁾:

أ. ويتمثل الغطاء العيني في البضاعة والأوراق التجارية أو المالية⁽¹²⁾، أو سندات القروض، والحقوق العينية

ب. أما الغطاء النقدي فهو مبلغ من النقود، يودعه العميل لدى المصرف بالعملة الوطنية، أو يقوم المصرف بخصمه من حساب العميل طرفه، على نحو لا يعود للعميل الحق في التصرف في الغطاء خلال فترة صلاحية الاعتماد، أو أن يكون الغطاء النقدي بالعملة الأجنبية، وذلك عندما يكون هناك شروط بالاعتماد بأن يتم دفع

(7)- علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية: ص15، وما بعدها. بويدار: ص245.

(8)- الكيلاني: ص203.

(9)- التلاحمة: ص312.

(10)- بطرس، العشماوي: ص153.

(11)- الكيلاني: ص204.

(12)- أبو الخير: ص502.

القيمة في الخارج بالعملة الأجنبية، وبذلك يلتزم بتأمين هذه العملة مما لديه من نقد أجنبي.

ج. وكذلك يمكن أن يكون الغطاء خطاب ضمان، يصدره مصرف آخر لصالح فاتح الاعتماد.

د. كما يمكن أن يكون الغطاء المستندات التي يحوزها البنك، حيث يعتبر بمركز الدائن المرتهن، وذلك لأنها تمثل البضاعة، وبذلك تكون ضماناً كافية.

هذا وقد نص المشرع الليبي بموجب المادة 750 من قانون النشاط التجاري على أنه «إذا لم يدفع الأمر بفتح الاعتماد إلى المصرف قيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال المدة المتفق عليها بعد إخطاره بوصول تلك المستندات فللمصرف بيع البضاعة بإتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً»⁽¹³⁾.

وقد منح المشرع الليبي مجلس إدارة المصرف المركزي في إطار اختصاصه الرقابي والإشرافي على المصارف، ووضع السياسة النقدية- سلطة وضع الحد الأدنى من غطاء الضمان، بحيث يكون للمصارف التجارية سلطة تقدير غطاء الضمان بما

(13)- وقد نظم المشرع أحكام الرهن التجاري بموجب الباب السادس من قانون النشاط التجاري، وهذا الرهن يقترب من أحكام الرهن الحيازي، حيث إنه لا يكون إلا في المنقولات (المادة 664 تجاري)، كما أنه لا يكون نافذاً في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن، أو إلى شخص آخر يُعينه المتعاقدان، وتتوفر الحيازة إذا ما تسلم الراهن سنداً يمثل الشيء المرهون، يعطيه دون غيره حق تسلم هذا الشيء (المادة 665 تجاري). هذا ولا يشترط أن يكون الرهن التجاري مكتوباً، أو أن تكون الورقة التي دون فيها ثابتة التاريخ، إذ يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات (المادة 667 تجاري)، للدائن المرتهن إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ إنذار المدين بالوفاء، أن يطلب بعريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه (المادة 672 تجاري)، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه الي المدين والكفيل العيني، إن وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته (المادة 673 تجاري)، أما إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف، أو أن حيازته تستلزم نفقات باهظة، ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدله، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن ببيعه فوراً، بأية طريقة يُعينها، وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع (المادة 676 تجاري).

يتجاوز الحد الأدنى للقيمة المقدرة من المركزي، وذلك بموجب القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف، والذي نص في المادة 9/56 منه على أن «يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، وفقاً لمقتضيات حالة النقد والائتمان المحلي والمعايير المصرفية الدولية، وقواعد عامة للرقابة والإشراف على المصارف، وغيرها من المؤسسات المنصوص عليها... وذلك لتنظيم المسائل الآتية: ...الحد الأدنى للتغطيات النقدية اللازمة لفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان، وذلك بصورة عامة أو بالنسبة إلى نوع معين منها».

- عدم إصدار تعليمات جديدة للمصرف مصدر الاعتماد:

يلتزم العميل بعدم إصدار تعليمات جديدة إلى المصرف مصدر الاعتماد، من شأنها تعديل شروط الاعتماد غير القابل للإلغاء، أو أن تمنع المصرف من تنفيذ التزامه بالدفع للمستفيد، إذا قدم له مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، بحجة وجود خلاف بينه وبين المستفيد، ويعود ذلك إلى استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع، إضافة إلى كون التزام المصرف تجاه المستفيد هو التزام مباشر ونهائي، وبهذا إذا نفذ المصرف تعليمات العميل تقع عليه وحده المسؤولية، نظراً لكون مسؤوليته مباشرة في مواجهة المستفيد⁽¹⁴⁾.

- الالتزام بدفع العمولات والمصاريف:

من الأمور الأساسية التي يلتزم العميل الأمر بها تجاه المصرف دفع العمولة المتفق عليها، وذلك من لحظة انعقاد عقد الاعتماد المستندي بين المصرف والعميل، وهذه العمولة تكون مستحقة للمصرف بصورة نهائية باستغلال الاعتماد أو بعد استغلاله من قبل المستفيد⁽¹⁵⁾.

(14)- إلياس: ص458

(15)- القليوبي: ص 283



وتحدد العمولة باتفاق أطراف العقد، ما لم يسر على تحديدها ما يقرره المصرف المركزي وفق الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون، ولا يؤثر في التزام العميل بدفع العمولة إلغاء الاعتماد بناء على طلبه، أو انقضاؤه لسبب راجع للمستفيد، إذ أن هذه العمولة تكون مستحقة للمصرف بصورة نهائية باستغلال الاعتماد أو بعدم استغلاله من قبل المستفيد، وليس للأمر طلب استرجاعها، كما يتقاضى البنك المراسل عمليات يتحملها الأمر بفتح الاعتماد، ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك⁽¹⁶⁾.

وعادة ما يقوم المصرف بإصدار جدول أسعار العمولات عن الخدمات التي يقدمها، وتتعدد العمولات في هذا الصدد لأكثر من نوع، كعمولة إصدار الاعتماد، وعمولة تأييد الاعتماد، وعمولة تعديل الاعتماد، وعمولة تحويل الاعتماد وغيرها من الخدمات التي تقدم في هذا الجانب، ويقع على الأمر دفع كل هذه العمولات⁽¹⁷⁾.

كما أنه على المستفيد أن يقوم بتسديد كافة المصاريف التي أنفقها المصرف أثناء إجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي، كالرسوم ومصاريف المراسلات والبرقيات والاتصالات وغيرها من المصاريف التي تنتج عن الاعتماد، وتكون لازمة لتنفيذه⁽¹⁸⁾.

(16)- الكيلاني: ص206.

(17)- بطرس، عشاوي: ص 138

(18)- المصدر نفسه: ص140.

المطلب الثاني

التزامات المصرف ففتح الاعتماد

يترتب على فتح الاعتماد المستندي على عاتق البنك كطرف فيه عدة التزامات، تتمثل في الآتي:

- إصدار خطاب الاعتماد.

- تلقي المستندات وفحصها ومطابقتها لشروط الاعتماد.

- تسليم المستندات للعميل.

يرتب عقد الاعتماد المستندي مجموعة من الالتزامات على عاتق المصرف تجاه عميله الأمر، فالمصرف ففتح الاعتماد مدين به للدائن (العميل الأمر) ولا يكون للمستفيد أية علاقة في هذا الخصوص، لأنه ليس طرفاً في عقد فتح الاعتماد المستندي، وأهم هذه الالتزامات قيام المصرف بإصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد، بناء على طلب الأمر، من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات الفنية والقانونية، ينتج عنها صدور خطاب الاعتماد المستندي، متضمناً شروط الاعتماد المتفق عليها، ويقوم بتوجيهه إلى المصرف المراسل، ليتم تنفيذه من قبل الأخير، على الوجه المقرر، من خلال إحدى وسائل الاتصال المعتمدة.

ويذهب الفقه إلى أن التزام المصرف المصدر بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد ليس نتيجة لحق المستفيد تجاهه، وإنما تنفيذاً لالتزامه إزاء العميل الأمر دون المستفيد، وبالتالي ليس للأخير مطالبة المصرف عند عدم قيامه بإصدار الاعتماد في موعده المحدد، بل يكون له حق مطالبة العميل (الأمر)⁽¹⁹⁾.

(19)- شيعان، عبد الحسين: ص399

كما يقع على المصرف فاتح الاعتماد المستندي الدولي القيام بفحص المستندات وتدقيقها، للتأكد من صحتها ومطابقتها لتعليمات المشتري الذي أمر بفتح الاعتماد المستندي، وتعتبر هذه المرحلة من أدق مراحل الاعتماد المستندي، نظراً لتعلق حقوق والتزامات أطراف الاعتماد بسلامتها ودقتها، فالمستفيد لن يتحصل على قيمة الاعتماد إلا مقابل مستندات سليمة، والمصارف المتدخلة في عملية الاعتماد لن تدفع للمستفيد إلا مقابل مستندات سليمة، والمستورد لن يتحمل قيمة الاعتماد إلا مقابل تلقيه لمستندات شحن سليمة⁽²⁰⁾.

ويقع هذا الالتزام بفحص المستندات وفق المادة (14) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على عاتق المصرف المؤكد، إذ على المصرف المؤكد أو المصدر فحص المستندات ظاهرياً أثناء تقديمها، وذلك لتحديد ما إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

هذا ما ذهبت إليه القواعد والأعراف الدولية الموحدة في وضع إطار زمني للمصرف في فحص المستندات، حيث نصت المادة الثانية على أن العرض، أي تقديم المستندات المطابقة، يعني تقديماً مطابقاً لبنود وشروط الاعتماد، علماً بأن المدة القصوى لفحص المستندات هي خمسة أيام مصرفية، تبدأ من اليوم التالي لتسلم المصرف لها. وفي حال انتهاء هذا الميعاد ليس للمصرف المعني مجال للرفض.

وقد كرست المادة (14) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة عدة قواعد خاصة بعملية الفحص، يستخلص منها أن المصارف تتمتع بأجل أقصاه خمسة أيام عمل لفحص المستندات، وفي أقل من سبعة أيام يجب أن تقدم المستندات في الأجل المطلوبة، ما لم ينص على غير ذلك، أو في غضون واحد وعشرين يوماً تالية تاريخ الإرسال.

كما لا يشترط أن تكون المعلومات المتعلقة بالمستفيد والأمر متطابقة حسب ما هو وارد في الاعتماد فيما يتعلق بعنوان المستفيد، وإذا كان هناك عدة عناوين، فيجب أن تكون كلها في نفس البلد. هذا وليس من الضروري أن يكون شاحن أو مرسل البضاعة المشار إليه على كل المستندات هو المستفيد من الاعتماد، حيث إنه عادة ما يطلب المستفيد من الغير تنفيذ أو أداء خدمات تخزين وحفظ وإتمام إجراءات جمركية.

وتسهم هذه المادة في التقليل من حالات رفض المصارف للمستندات، وفي اكتساب الوقت والتقليل من التكاليف بالنسبة لجميع المتدخلين في سلسلة مستندات الاعتماد.

ومن خلال ما سبق نجد إن التزام المصرف فيما يتعلق بالمطابقة يقتصر فقط على التحقق من المستندات، بل ما قرره المشرع الليبي من رفع أي مسؤولية على المصرف في حالة عدم مطابقة البضائع لشروط الاعتماد المتفق عليه، وهو ما يتضح بموجب المادة (742) من قانون النشاط التجاري بشأن شروط الوفاء والقبول والخصم، والتي نصت على أن "يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط".

ومن خلال قيام المصرف بفحص المستندات يقع على عاتقه التزام بالمطابقة وإدراج التحفظات، وذلك وفق الآتي:

أ- المستندات غير المطابقة:

إن إلزام المستفيد بتقديم مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد يعد من أهم نتائج التوازن العقدي لأطراف الاعتماد المستندي، وتتم عملية المطابقة للمستندات وفق معايير المطابقة الظاهرية، من حيث مدى انسجامها مع بعضها البعض، ومدى

احترامها للقواعد والأعراف الموحدة.

فقد ورد بالمادة الثانية من نشرة 600 أنه يجب أن يكون تقديم المستندات مطابقا، ما يعني أن المستندات المقدمة لا بد أن تكون مطابقة لشروط وبنود الاعتماد المستندي، وفق القواعد التي تحكمه، ووفق المعايير والمعاملات المصرفية الدولية التي تحكم الاعتماد. وهذا ما نص عليه المشرع الليبي في قانون النشاط التجاري الليبي، في المادة (747) منه، في شأن مطابقة المستندات على أن «على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات للشروط المنصوص عليها في الاعتماد.

وإذا رفض المصرف المستندات فعليه أن يخطر الأمر فوراً بالرفض، مبيناً له أسبابه».

ومن هنا يكون على المصرف رفض المستندات التي تتعارض مع شروط الاعتماد المستندي والعقد التجاري دون الحاجة إلى تفسير تعليمات المشتري الأمر، وما على البائع سوى تقديمها مطابقة حسب ما تم الاتفاق عليه، وكل تغيير، ولو كان يسيراً، يؤدي إلى رفض الدفع من طرف البنك.

ب- التحفظ على المستندات:

رغم ما يقوم به المستفيد من مراقبة وفحص للمستندات إلا أن المصارف تتحفظ في كثير من الأحيان على المستندات، ويمكن لنا تقسيم التحفظات التي يمكن للمصارف إيرادها إلى نوعين، يسير وهو ما يمكن التجاوز عنه، وتحفظ جسيم يمنع من تنفيذ الاعتماد، وعلى الرغم من عدم ورود هذه التفرقة ضمن نشرة 600، إلا أن الممارسات المصرفية تعلق على هذه التحفظات بعبارة يحول أو لا يحول إلى المصرف المراسل، وتعني هذه المصطلحات المعاني التالية:

- فالتحفظات غير المحولة للمراسل مثل الأخطاء المطبعية والتي لا تغير من معنى المحتوى.
- أما التحفظات المحولة فهي التي تمنع المصرف المبلغ من القيام بالدفع، ما لم يتم تصحيح هذه التحفظات من طرف المصرف المصدر، ومثال ذلك سند شحن يشير إلى تاريخ لاحق لتاريخ الشحن المحدد في رسالة السويفت⁽²¹⁾.

وهذه التحفظات تستلزم دراسة المستندات المقدمة والتأكد من بياناتها، ومع هذا فالتزام المصرف بالمدة الزمنية يجب ألا يخل بالدقة والعناية في الفحص والمطابقة، حيث تتمتع المصارف -كما بينا آنفا- بأجل أقصاه خمسة أيام من يوم تسلم المصرف لهذه المستندات، ومن يوم هذا الأجل لا يكون المصرف بعدها الحق في الاحتجاج، وعليه يجب على المصرف أن يعاين هذه المستندات بعناية ودقة، حسب المعايير الدولية والممارسات المصرفية، والتي تتماشى مع القواعد والأعراف الدولية الموحدة، وقد ظهرت عدة معايير دولية في هذا الصدد، ويقصد بالمعايير الآلية أو الكيفية التي تتمتع من قبل الجهات المختصة بفحص مدى مطابقة المستندات لشروط العقد من عدمه، وتتمثل هذه المعايير في الآتي:

1- معيار التطابق الدقيق:

ويقصد به وجود تطابق دقيق ما بين المستندات وشروط الاعتماد، وفي حالة عدم التطابق يرفض المصرف الوفاء، هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في إبريل 1987م عندما قررت أن للمصرف رفض الوفاء بالمستندات متى كانت غير مطابقة بدقة لبيانات خطاب الاعتماد⁽²²⁾، ويبدو أن هذا الموقف يعكس طبيعة الاعتماد المستندي الذي يجب أن يتميز بالشكالية المفرطة لضمان حماية أطراف الاعتماد،

(21)- فريال: ص 71

(22)- سلامة: ص 76.

خاصة وأن المصارف تتعامل في الاعتماد بالمستندات وحدها، كما أن المصارف لا تلم بأعراف التجار في كافة أنواعها ومجالاتها.

2- معيار التطابق المعقول:

وهنا يقوم المصرف بفحص المستندات، فإذا وجد بها اختلافا بسيطا غير جوهري، فإنه يقبلها، ويلتزم العميل من ثم بقبول تلك المستندات⁽²³⁾.

المبحث الثاني

علاقة عقد الاعتماد المستندي بالعقود المصاحبة له

تنشأ العلاقة بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، وحسب مفهوم عقد الاعتماد المستندي، منذ وقت تقدم الأمر إلى المصرف بطلب فتح اعتماد مستندي لصالح شخص معين، وذلك في حدود مبلغ معين، وفي هذه الأثناء يتم إرسال إخطار للمستفيد بخطاب الاعتماد، مضمونه فتح اعتماد لصالحه، وأن المصرف ملتزم بالدفع إذا ما قام المستفيد بإرسال المستندات المطلوبة، ومن هنا نتبين قيام عدة علاقات قانونية، تنشأ عن فتح الاعتماد المستندي، ومن خلال ذلك يمكن لنا بيان علاقات الارتباط والاستقلال بين الروابط الآتية:

- عقد الاعتماد المستندي وعقد الأساس (عقد البيع الدولي).

- عقد الاعتماد المستندي وخطاب الاعتماد المستندي.

المطلب الأول

عقد الاعتماد المستندي وعقد الأساس (عقد البيع الدولي)

ينشأ عقد البيع الدولي في الأساس بين البائع والمشتري، حيث تتضمن البيوع الدولية عادةً فتح اعتماد لصالح البائع، لضمان سداد قيمة البضائع، حيث يصدر المصرف تعهداً (خطاب الاعتماد) بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد منه، عند تقديمه مستندات معينة، يتم تحديدها ضمن خطاب الاعتماد، حيث إن الاعتماد المستندي يوفق بين المصالح المتعارضة لأطراف عقد البيع الدولي، ويلعب المصرف بشأنه دور الوسيط، وهذا غير متصور بشأن البيوع الداخلية، وهي البيوع التي ترتب جميع آثارها داخل نطاق الدولة الواحدة، نظراً لكون الأثر المترتب بشأنها فوراً، يقع بمجرد تطابق الإيجاب بالقبول، أما البيوع الدولية فغالباً ما تسبق عملية التعاقد مرحلة تمهيدية، تبدأ بدعوة توجه من أحد المتعاقدين إلى الآخر، للدخول في مفاوضات بشأن الصفقة التجارية المراد إبرامها.

وعلى أساس ما تخلص إليه تلك المفاوضات الثنائية يتحدد مصير الاتفاق التعاقدي، فإذا نجح الطرفين في التفاوض بإيجاب صريح من أحد الطرفين، وتطابق مع مضمونه قبول من الطرف الآخر، أبرم العقد.

ومن خلال هذا الأمر نتبين أن الإيجاب لا يعد دعوة للدخول في مفاوضة، وإنما هو نتاج مفاوضات، وتعبير عن اتجاه إرادة صاحب العرض إلى الالتزام بالشروط التي أسفرت عنها المفاوضات بين الطرفين⁽²⁴⁾.

وقد أورد الفقه عدة معايير لتعيين دولية البيع، مع الأخذ في الاعتبار عدم إمكانية الاستناد على معيار واحد في هذه المسألة، ومن الضوابط التي تم إيرادها في

(24)- قزمان: ص19.



هذا الخصوص ما يلي:

- الضابط الشخصي: ويتعلق بأشخاص المتعاقدين، كجنسيتهم أو محل إقامتهم أو مكان أعمالهم.

- الضابط المادي: ويستند إلى المبيع بالنظر إلى مكان وجوده، أو اعتباراً إلى مكان التسليم، أو إلى اختلاف مكان صدور الإيجاب والقبول.

وقد جاء في تعريف عقد البيع الدولي للبضائع تقرير أنه «تعتبر بيعاً العقود التي يكون موضوعها توريد سلع بعد تصنيعها أو إنتاجها، إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب السلعة بتقديم جزء جوهري من العناصر المادية الضرورية لصنعها أو إنتاجها»⁽²⁵⁾.

وعقد البيع الدولي، الذي يمثل عقد الأساس، غالباً ما يبرم في إطار العقد البحري أو العقد الجوي، ذلك لأن النقل البحري أداة لتنفيذ الصفقات التجارية الدولية، ويعرف اصطلاحاً بالبيوع البحرية، وللعرف مكانة كبيرة في شأن تنظيمها وصياغة أحكامها، ولا توجد على الصعيد الدولي معاهدات دولية تنظم أحكام تلك البيوع، إلا أن جمعية القانون الدولي سنت قواعد موحدة، كصورة خاصة من البيوع البحرية، عرفت بالبيع سيف⁽²⁶⁾.

وقد تم في تعريف البيع سيف بأنه العقد الذي يلتزم البائع فيه بتجهيز البضاعة، وإبرام عقد نقلها عن طريق البحر، والتأمين عليها، ويطالب مقابل ذلك بثمن إجمالي يتضمن العناصر الثلاثة، وهي كلفة البضاعة، أي الثمن Cost، والتأمين عليها In-surance، وأجرة نقلها أو شحنها Freight، ويرمز له اختصاراً C.I.F⁽²⁷⁾.

(25)- المصدر السابق: ص18-17.

(26)- العريني، دويدار: ص409.

(27)- كومانبي: ص180.

ويرتبط البيع سيف في غالب الأحيان بالاعتماد المستندي، من حيث إن هذا الأخير نشأ لضمان تنفيذ عقد البيع الدولي، وبموجب عقد فتح الاعتماد المستندي يبلغ المصرف المستفيد (البائع) أن قيمة الاعتماد الذي يتعين على المشتري الوفاء به أصبح تحت تصرفه، مقابل تنفيذه لالتزامه الرئيسي، والمتمثل في إرسال مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد للمصرف المصدر (28).

هذا ويعد عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن عقد البيع الذي أبرم عقد الاعتماد المستندي من أجله، ويعتبر المصرف أجنبياً عن عقد البيع، حيث إن التزام المصرف في عقد الاعتماد المستندي مستقل عن كل الالتزامات التعاقدية خارج نطاق عقد الاعتماد، ومن ضمنها عقد البيع.

وعليه يمكن لنا القول أن أي بطلان أو فسخ يلحق بعقد الأساس لا يؤثر في التزام المصرف فاتح الاعتماد إزاء أطراف عقد الاعتماد، وهذا ما نص عليه المشرع الليبي في المادة (740) نشاط تجاري بأن "... يعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد».

ويلاحظ في هذا الشأن أن قاعدة الاستقلالية ليست مطلقة، إذ قد تنطوي على أحوال يستفيد المستفيد من غش البائع في اللجوء للقضاء، فالبائع لا يستفيد من هذه القاعدة وتقرير مبدأ الاستقلال، عندما ينطوي سلوكه على غش إزاء المشتري، حيث إنه لا يستفيد من الحماية المقررة في هذه الحالة، فالمشتري متى كان بيده دليل على سوء التنفيذ من قبل البائع أمكنه أن يستعين بالمحكمة في إيقاع حجز لصالحه على حق البائع تحت يد المصرف احتياطياً، حفظاً لحقوقه قبل البائع (29).

وتعد مسألة الفصل وعدم التبعية بين الاعتماد المستندي وعقد الأساس أهم

(28)- العريني، دويدار: ص 412.

(29)- سلامة: ص 347.

وظيفة لمبدأ استقلال الالتزامات الواردة بالمادة الرابعة من الأصول والأعراف الدولية الموحدة ضمن نشرة 600، ومن خلال هذه الاستقلالية يحصل البائع على تعهد قطعي بالوفاء من المصرف المصدر (فاتح الاعتماد)، ويكون ذلك التعهد منقطع الصلة عن عقد البيع، بحيث يطمئن لتنفيذ عقد البيع دون احتمال رجوع المشتري عنه، وبذلك يكون في مأمن من مخاطر عدم دفع المشتري لقيمة الصفقة، لأن المصرف أجنبي عن عقد البيع⁽³⁰⁾.

ويمكن القول إن الأخذ بمبدأ الاستقلال يؤدي إلى استقرار نظام الاعتماد المستندي، كأحد أهم وسائل تسوية الصفقات التجارية الدولية، ولكن الغش باعتباره مفسدا لكل شيء، وهذا أيضا من المبادئ المستقرة لدى بعض القوانين والتشريعات، باعتبار هذه القاعدة وسيلة لإعادة التوازن في العلاقات الناجمة عن الاعتماد المستندي.

وبناء على هذا فقد أخذت الدول بمبدأ التدخل لتعطيل مبدأ استقلال الالتزامات في حالة الغش، حيث تبنت بعض الدول الانجلوسكسونية ما يعرف باستثناء الغش، وأقر بعضها بأثر الغش على الاعتماد المستندي، وأجاز للأمر «المشتري» أن يطلب من القضاء حكماً بالحجز تحت يد المصرف على حق المستفيد بالاعتماد.

فإذا كان الغش واضحاً، وعلى درجة من الجسامة، فإنه من شأنه تعطيل مبدأ استقلال الالتزامات، ويترتب عليه عندئذ أن يصبح التزام المصرف بالدفع مرتبطاً بعقد الأساس بسبب الغش، وبالتالي يمكن إيقاف تنفيذ الاعتماد المستندي، فمبدأ استقلال الالتزامات وضع لمعالجة أوضاع طبيعية، بينما في حالة الغش فالأمر مختلف، فالقانون لا يمتد ليحمي البائع سيئ النية.

(30)- عوض: ص95.

إلا أن الأصول والأعراف الموحدة «نشرة 600» لم تتطرق لحالة الغش، وبالتالي لابد من بيان حكم هذه المسألة وفقاً للقانون واجب التطبيق، الذي يعالج الغش سواء في المعاملات المدنية أم في المعاملات التجارية، فالغش لا يعتبر محرماً مدنياً فقط، بل يعتبر من الأفعال المعاقب عليها جنائياً أيضاً⁽³¹⁾.

هذا وقد جاء في قانون النشاط التجاري، وتحديدًا في المادة (738) منه أنه «لا يجوز للمصرف إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها، إلا في حالة وفاة المستفيد، أو الحجز عليه، أو توقفه عن الدفع، ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه، أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه.

والإلغاء الاعتماد يوقف قرار الانتفاع به، وعلى المصرف أن يمنح المستفيد أجلاً مدته خمسة عشر يوماً على الأقل لإرجاع المبالغ التي انتفع بها وملحقاتها».

ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الليبي لم ينص على الغش ضمن أسباب إلغاء الاعتماد، حيث إن الخطأ الجسيم لا يرتقي إلى درجة الغش، والذي يتطلب فيه القصد والعمد، فقد جاء في بيان المقصود بالخطأ الجسيم أنه الخطأ غير العمدى، وأنه لا يخرج عن الإهمال وعدم الاحتياط، ويقوم على عدم الاكتراث البالغ بالالتزامات، والاستهتار الكبير بالحقوق، دون النظر إلى الضرر محتمل الوقوع، بحيث يكون المدين قد واجه احتمال الضرر كنتيجة محتملة لفعله، دون أن يكثر بذلك⁽³²⁾.

(31)- راجع المواد التالية في شأن الغش ضمن نصوص قانون العقوبات الليبي، وهي المادة (180) في شأن عدم تنفيذ التزامات التوريد أو الغش في عقود التوريد أو الأشغال العامة المنفذة لصالح الحكومة، والمادة (243) في شأن التعرض لحرية المزايدات، أي التعرض لحرية البيوع القضائية عن طريق المزاد العلني أو للمزايدات أو المناقصات العامة، أو التي يجريها الأفراد نيابة عن الإدارة العامة، وذلك باستخدام أي وسائل بقصد الإضرار بسير الإجراءات وفق المسار الطبيعي، أو بقصد الغش، والمادة (307) في شأن غش المستهلكات وتقليدها، والمادة (364) في شأن الغش في مزاولة التجارة، والمادة (365) في شأن الغش ضد الصناعات الوطنية.

(32)- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 9529 لسنة 87 قضائية، الدوائر التجارية جلسة 2019/3/26 م،

وقد أقر القضاء الأمريكي مبكراً مبدأ الاستقلال، إذ ما لم ينطو سلوك البائع على غش، فإنه لا يستفيد من الحماية التي يوفرها له هذا المبدأ، ففي قضية *S.Ztejnv. Shroder Banking Corporation* تعاقّد المدعي على شراء بضاعة من الهند، وأمر البنك المدعى عليه (أمريكي) بفتح اعتماد قطعي لصالح البائعين، الذين لم يلتزموا بتوريد عين البضاعة المتفق عليها، وكذلك قيامهم بإرسال أشياء لا قيمة لها، وقدموا من خلال البنك المراسل في الهند مستندات سليمة ظاهرياً، تفيد أن البضاعة المرسلة من النوع المتفق عليه⁽³³⁾.

وعندما اكتشف المشتري الغش الحاصل من البائعين عند وصول البضاعة، رفع دعوى للحصول على أمر قضائي يمنع المصرف من دفع الكمبيالة المقدمة مع المستندات، وقد قبلت المحكمة طلب المشتري، وقررت أن الغش الذي ارتكبه البائعون أفسد العلاقة بينهم وبين المصرف، وأكدت كذلك على مبدأ الاستقلال بين كل من الاعتماد المستندي وعقد الأساس، وقد اصدرت المحكمة حكماً يقضي بحجز قيمة البضاعة تحت يد المصرف، كحجز تحفظي لصالح المشتري، على الرغم إن المشتري ليس طرفاً في العلاقة المباشرة بين المصرف والبائع بموجب خطاب الاعتماد.

فالمشتري متى كان بيده دليل قبل تنفيذ الاعتماد على سوء التنفيذ من قبل البائع، يمكنه أن يستعين بالقاضي، ليأمر بتوقيع حجز لصالحه على حق البائع تحت يد المصرف احتياطياً، حفظاً لحقوقه تجاه البائع⁽³⁴⁾.

ويترتب على مبدأ الاستقلالية في العلاقة بين الاعتماد المستندي وعقد الأساس (عقد البيع الدولي) ما يلي:

(33)- أبو الخير: ص263.

(34)- عوض: ص331.



- للعميل توقيع الحجز على حق البائع لدى المصرف، إذا أرسل البائع بضائع غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في خطاب الاعتماد.

- لا يؤثر فسخ عقد البيع أو بطلانه على التزام المصرف للمستفيد، ولا يمكن للمشتري إجبار المصرف على عدم الدفع لأسباب تتعلق بالعلاقة الأصلية، فللمستفيد الحق في قيمة الاعتماد متى تقدم للمصرف فاتح الاعتماد بمستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد.

- للمصرف دفع أقل القيمتين: قيمة البضاعة الواردة بالمستندات المقدمة، أو قيمة الاعتماد⁽³⁵⁾.

- الحكم بشهر إفلاس الأمر لا يحول دون تنفيذ المصرف لالتزاماته، إذا ما تقدم المستفيد بالمستندات وفق شروط خطاب الاعتماد⁽³⁶⁾.

(35)- علم الدين: الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، ص74

(36)- بعثاش: ص19

المطلب الثاني

عقد الاعتماد المستندي وخطاب الاعتماد المستندي

يعرف خطاب الاعتماد بأنه ذلك الصك الذي يصدره المصرف استجابة لطلب عملية بفتح الاعتماد محددًا فيه – نقلاً عن طلب الأمر (عقد فتح الاعتماد)- حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق³⁷

أما عقد الاعتماد المستندي، فقد بادرت غرفة التجارة الدولية في باريس بوضع قواعد مكتوبة، انبثقت من عادات التجار وأعرافهم، لتحكم علاقاتهم التجارية عند حصول نزاع فيما بينهم.

وكانت أولى هذه القواعد ما صدر عام 1933م، بخصوص الاعتمادات المستندية، وقد تم تعديلها عدة مرات⁽³⁸⁾، كان آخرها ما صدر بنشرة UCP 600 لسنة 2007 م، وقد جاء في تعريف الاعتماد المستندي بموجب المادة الثانية من هذه القواعد أنه «أي ترتيب، مهما كانت تسميته أو وصفه، يكون غير قابل للنقض، ويشكل تعهداً باتاً للمصرف المصدر لأداء إيفاء التقديم المستوفي».

أما عن تعريف المشرع الليبي للاعتماد المستندي، فقد جاء في نص المادة (740) من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 م، أن «الاعتماد المستندي: عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد، بناء على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد)، لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، أو مقابل شهادة من المستفيد، تتضمن إنجاز الخدمات أو الأعمال المتعاقد عليها»

(37)- علم الدين: موسوعة عمليات البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ص1137

(38)- الكيلاني: ص160.

ومن خلال تعريف خطاب وعقد الاعتماد يمكن لنا بيان أوجه الاختلاف والاستقلالية، إذ أنه من حيث الأطراف فإن أطراف عقد الاعتماد هما العميل والمصرف، بالإضافة إلى المصارف الوسيطة في بعض الصور، أما خطاب الاعتماد فأطرافه هما المصرف والمستفيد، وبناءً عليه يستطيع العميل في عقد الاعتماد أن يطلب من المصرف تنفيذ أمور معينة في علاقة المصرف بالمستفيد، إذ أن كل طرف في العلاقة يعتبر أجنبياً عن العلاقة الأخرى.

ومن حيث نشأة كل منها، فإن لكل منهما نشأة مستقلة عن الآخر، بموجب تصرف منفصل عن الآخر، وعلى الرغم من أن خطاب الاعتماد يصدر بالاستناد لعقد الاعتماد، إلا أن المصرف رغم إبرام عقد الاعتماد، قد يمتنع عن إصدار خطابه للمستفيد⁽³⁹⁾.

كما أن محل عقد الاعتماد يتمثل في تعهد المصرف بإنشاء التزام في ذمته تجاه المستفيد، بإصداره خطاب الاعتماد، أما محل خطاب الاعتماد فيتمثل في تعهد المصرف بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد، ولعل أهم مظاهر الاستقلالية تتمثل في مسألة تطهير الدفع، فلا يجوز للمصرف التمسك بأوجه الدفع الناشئة عن علاقته بالعميل الأمر، بموجب عقد الاعتماد، قبل المستفيد بموجب خطاب الاعتماد، أيها كان وجه هذا الدفع، سواء كان بالبطلان أو الفسخ، أو أن سببه عدم تنفيذ الأمر لالتزاماته، أو عدم توفير غطاء الخطاب، ولو كان السبب في ذلك راجع لقوة قاهرة⁽⁴⁰⁾.

فالبائع لا يلزم بأن يثبت تنفيذ التزامه الوارد في عقد البيع، وإنما يلتزم فقط بما ورد في الخطاب، لأن هذا الأخير هو وحده الذي يحكم العلاقة بين المصرف والبائع، والمصرف لا يمكن له أيضاً الاحتجاج ببطلان عقد فتح الاعتماد أو انتهائه

(39)- الزعبي: ص52.

(40)- قليني: ص109.



بإعسار العميل أو إفلاسه⁽⁴¹⁾.

فخطاب الاعتماد ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد، ووسيلة الأخير في المطالبة بأية حقوق قبل المصرف تتمثل في خطاب الاعتماد، فهو وسيلته في مقاضاة المصرف المصدر، إذا ما رفض قبول أي سحبات مطابقة لخطاب الاعتماد، وليس له الاستناد على عقد الأساس، أو على عقد الاعتماد في إثبات أيه حقوق له، وذلك لكون علاقة المصرف بالمستفيد يحكمها خطاب الاعتماد⁽⁴²⁾.

(41)- الزعبي: ص 111.

(42)- وهو ما أكدته المادة 4/أ، ب من نشرة 600، "عدم إمكانية التمسك بالدفع المستمدة من عقد الأساس أو عقد الاعتماد في علاقة المصرف بالمستفيد المنظمة بموجب خطاب الاعتماد".

الخاتمة

انطلاقاً من أحكام القانون الليبي وما نظمه من أحكام للاعتماد المستندي، وكذلك على ما أكدته في أحكامه من ضرورة الرجوع إلى العرف والقواعد الدولية الموحدة والمتضمنة لها نشرة 600، وذلك لبيان مدى التوازن اللازم للأطراف في عقد الاعتماد المستندي، حيث إنها تمثل في مجملها الأحكام المنظمة للاعتماد المستندي في ليبيا بعد دمج القواعد والأعراف الدولية بالقانون الداخلي، وذلك بموجب نص المادة 751 من قانون النشاط التجاري، وحيث إن عملية الاعتماد تصدر بمناسبة عقد بيع دولي، ويكون سابقاً لعقد الاعتماد، ثم يصدر خطاب الاعتماد ويكون لاحقاً لعقد الاعتماد، فهذه العقود رغم كونها تصدر بمناسبة بعضها البعض، إلا أن كل علاقة قانونية تتمتع باستقلال قانوني في مواجهة الأخرى، لزيادة الائتمان في خطاب الاعتماد، وليطمئن كل طرف إلى حقوقه، وألا يخشى احتمالية تعرضه لدفع عن علاقة ليس طرفاً فيها.

ولكن وباعتبار كون الاعتماد محله تنفيذ عقد البيع الدولي، فإنه يعني بالمستندات دون النظر إلى البضاعة، فالمصرف ملزم بدفع قيمة الاعتماد بمجرد وصول المستندات الواردة في خطابه، طالما كانت مطابقة لشروط فتح الاعتماد، ما لم يكون هنالك غش أو خطأ جسيم ارتكبه البائع المستفيد من الاعتماد.

التوصيات:

- ضرورة إجراء تعديلات على النصوص المنظمة للاعتماد المستندي، بما يضمن للمصرف عدم تنفيذ الاعتماد حال الغش وتحديد شروطه، نظراً لاعتباره استثناء على مبدأ الاستقلالية.

- عقد ندوات عن طريق المؤسسات القانونية والاقتصادية المهمة بهذا الموضوع، لخلق نوع من التوعية العامة بأحكام الاعتماد المستندي، تستهدف العاملين



في القطاع المصرفي والتجار والمحامين.

- عدم كفاية الأحكام المنظمة للاعتماد في قانون النشاط التجاري، وإحالتها في أحوال كثيرة للأعراف الدولية، قد خلق نوعاً من الفراغ التشريعي، لتجاهل الأعراف الدولية لتلك المسائل، وذلك كمعيار فحص المستندات ومسألة الغش الذي قد يرتكبه أحد الأطراف.

ثبت المصادر



أولاً- الكتب والرسائل:

- أبو الخير (نجوى محمد كمال): البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1993م.
- التلاحمة (خالد إبراهيم): الوجيز في القانون التجاري، ط1، دار معتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م.
- الزعبي (أكرم إبراهيم): مسؤولية المصدر في الاعتماد المستندي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000 م.
- الشواربي (عبد الحميد): عمليات البنوك في ضوء الفقه القضاء التشريع وصنع العقود والدعاوى التجارية، دار المعارف، الإسكندرية- مصر، 2005 م.
- العوفي (صالح بن عبد الله بن عطف): المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1998م.
- العريني (محمد فريد)، ودويدار (هاني محمد): مبادئ القانون التجاري والبحري، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 م.
- القيلوبي (سميحة): الاسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1997 ميلادي،
- الكيلاني (محمود): الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، المجلد4، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000 م.
- إلياس (ناصر): الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، ط1، منشورات عويدات والبحر المتوسط، بيروت، 1983م.



- بطرس (صليب)، العشماوي(ياقوت): الاعتماد المستندي بين المنظور العلمي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، القاهرة، 1984م.
- بعثاش(ليلي)، أثر الغش في عقد الاساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير- جامعه الحاج لخضر- باتنة- الجزائر،
- دويدار (هاني): النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997م.
- سلامة (زينب السيد): دور البنوك في الاعتمادات المستندية من وجهة القانونية رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1967م.
- علم الدين (محي الدين إسماعيل): الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.
- علم الدين (محي الدين إسماعيل): الاعتمادات المستندية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.
- علم الدين (محي الدين إسماعيل): موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، مصر، شركة مطابع الطنافي، 1987م.
- علم الدين (محي الدين إسماعيل): موسوعة عمليات البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج3، دار النهضة العربية، 1993، ص1137
- عوض (على جمال الدين): الاعتمادات المستندية- دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- فريال (بن بريكة): مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، 2017 م.



- قزمان (منير): البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001 م.

- قليني (جورجيت صبحي): مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية- القاهرة، 1992 م.

- كوماني (لطيف جبر): القانون البحري، دار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر، الأردن، 2003 م.

- محمود (عصام حنفي)، قانون التجارة الدولية

livresjuridique.blogspot.com

ثانياً- المقالات:

- شيعان (فراس كريم)، عبد المحسن (علي): دور قانون الإرادة في عقد الاعتماد المستندي الدولي، بحث منشور بمجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة التاسعة، كلية القانون- جامعة بابل، 2017 م.

ثالثاً- أحكام القضاء:

محكمة النقض المصرية، طعن رقم 9529 لسنة 87 قضائية، الدوائر التجارية جلسة 2019/3/26 م،

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111392124&-ja=263727

